

السؤال

في بلاد الشام وخصوصا فلسطين وسوريا، هناك ما يعرف بـ " طاسة الرعبة " ، وهي عبارة عن : وعاء أو آنية من نحاس أو غيره منقوش عليها آيات قرآنية مثل آية الكرسي ، ويستخدمها كبار السن بهدف علاج الأطفال والأبناء من حالة الرعب أو الخوف إن أصابتهم من جراء كوابيس وأحلام مزعجة أو غيرها ، عن طريق وضع ماء بها ، والطلب من الخائف الشرب منها بحجة أنها مباركة بكلام الله . ما حكم استخدام هذه الآنية ، والاعتقاد بأنها تعالج من الخوف ؟ وهل تعتبر من البدع والشركيات ، أو التمايم أو امتهان كلام الله عز وجل ؟ أم يصح اعتبارها من الرقية الشرعية كما يدعي من يحلل استخدامها والشرب منها ؟ إذا كانت حرام فما الفعل الشرعي الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلاج الخوف أو الكوابيس ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في كتابة آيات من القرآن في صحن أو ورق بمادة طاهرة غير مضرّة كالزعفران أو ماء الورد ، ثم شرب هذا الماء أو وضعه على موضع الألم ، لورود ذلك عن جماعة من السلف .

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال : (118865) .

وأما وضع الماء في إناء قد نُقِشت عليه آيات من القرآن الكريم للاستشفاء به من الرعبة والخوف : فغير مشروع ؛ لأن هذه الكتابة منقوشة ولا تمتزج بالماء كما هو الحال عند كتابته بالزعفران ونحوه . ومن المعلوم أن تأثير الرقية يكون إما بالنفث مع القراءة أو بالكتابة بمادة تتحلل بالماء ، وهذا غير متحقق في هذه " الطاسة " . وقد سألنا الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى عن هذه المسألة فقال : " هذه لا أثر لها ، وهي من بدع العلاج بالقرآن " انتهى .

وسُئِلَ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم " مثل آية الكرسي " على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها ؟

فأجاب بقوله : " يجب أن نعلم أن كتاب الله عز وجل أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد ويبتذل إلى هذا الحد ، كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله عز وجل وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه ويمتنع ويرمى في البيت ويلعب به الصبيان ؟!

هذا العمل لا شك أنه حرام ، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها ، بأن يذهب بها إلى

الصانع فيطمسها ، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها .
وأما أن يبقياها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها ، فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح رضي الله عنهم " .
انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (1/ 109) .
والله أعلم .